

باب جَوَازِ الإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا بَجَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[١] قال النووي رحمه الله: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النّهْي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي^(١)، وابن ماجه من رواية أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة^(٣)، والبيهقي من رواية سمرة وأنس^(٤)، وأسانيدنا كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدَل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلْصِقَ إِلَيْتِهِ بِالْأَرْضِ، وَيُنْصَبُ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٦).

(٣) أخرجهما الإمام أحمد (٣١١/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً (١٠/٥) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجهما البيهقي (١٢٠/٢).

سَلَامٌ وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي وَرَدَ فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يُجْعَلَ إلتيه على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقد نصَّ الشافعي رضي الله عنه في «البُوطِي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدين؛ وحل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عيَّاض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد رُوي عن جماعة من الصَّحابة والسَّلف أنَّهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السُّنَّة أن تُمَسَّ عَقَبُكَ إلتيك^(١)، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أنَّ الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أنَّ السُّنَّة فيه الافتراش.

وحاصله أنها ستان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسُنَّتْها الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التَّوَرُّك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم؛ أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رُواة مسلم؛ قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم؛ قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، وردَّ الجمهورُ على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٠).

الجفاء إليه، والله أعلم^(١). اهـ

الإقعاء المذكور - وهو أن يُنصب قدميه ويجلس على عقبيه - عند الحنابلة مكروه^(٢)؛ لأنه إقعاء في الواقع أن تجد الرجل كالكلب المقعي، ولأنه لا يمكن أن يطمئن الاطمئنان التام؛ لأنه سوف يتعب، ولا سيما إذا كان ثقیل الجسم، فلهذا نُهي عنه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فقيل: إنه في أول الأمر، وأن قول ابن عباس رضي الله عنه كقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة التطبيق ووقوف الإمام بين الرجلين، لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورد فيه النسخ صريحاً ولا إشكال فيه، أما هذا فلم يرد صريحاً، لكن إذا كان هذا من الإقعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وأكثر الواصفين لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفون أنه يفتersh بين السجدين وفي التشهد الأول، وكذلك في الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، وهذا هو الأقرب، إلا أن يحتاج إلى ذلك، مثل: أن يكون عليه سروال ضيق لا يستطيع معه أن يفتersh، فيكون هذا حاجة ولا بأس به.

فإن قيل: لماذا لا يخصص النهي بقول ابن عباس رضي الله عنهما؟

فالجواب: قد يرد النهي بعد أن فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: لماذا لا يقال: إن هذا من باب التنوع في السنة؟

فالجواب: النهي لا يقتضي التنوع.

(١) «شرح النووي» (١٩/٥).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/٥٩٢)، «منتهى الإرادات» (١/٦٠).

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا صَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»- قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَاهُ فَذَاكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «إِئْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهَا فَقَالَ لَهَا:

«أَيُّنَ اللَّهِ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^[٢٠].

٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٢٠] هذا الحديث فيه فوائد منها:

١- ما أشار إليه المترجم رحمه الله من تحريم الكلام.

٢- في هذا دليل على أَنَّ المصلِّي إذا عطس يحمده الله عز وجل، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ عطس رجل من القوم، وفي رواية: فحمد الله^(١) - قال: الحمد لله -، فقلت: يرحمك الله إلى آخره، وكذلك إذا أتاه الشيطان ليلبس عليه صلاته فإنه يستعيز بالله من الشيطان الرجيم كما ثبتت به السنة^(٢)، وهل يفعل هذا في كل سبب يكون مقتضياً للذكر أو لا؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إِنَّ كُلَّ ذِكْرٍ وَجَدَ سببَهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ اللَّهَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ، فَاَلْمُصَلِّي - عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الذِّكْرُ الَّذِي وَجَدَ سَبَبَهُ فِي الصَّلَاةِ طَوِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْغِلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ طَوِيلٍ فَلَا بَأْسَ، وَالتَّفَرُّقَةُ بَيْنَ طَوِيلِ الشَّيْءِ وَقَصَرِهِ مَعْرُوفَةٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَإِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ طَوِيلَةٌ تُشْغِلُهُ، فَلَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

٣- أَنَّ الخطاب بالكاف يُعتبر كلامًا وإن كان دعاءً، فقوله: «يرحمك الله» هذا دعاء، لكنه جاء بصيغة الخطاب لاقتراحه بالكاف، فصار كلامًا، ويتفرع على ذلك أننا إذا زرنا المقابر فقلنا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فإن هذا يعتبر خطابًا لهم وكلامًا معهم، وهل يردون أو لا؟ يحتمل أنهم يسمعون ويردون، ويحتمل خلاف ذلك إلا مَنْ وَقَفَ على قبر يعرفه في الدنيا فإنه إذا سلَّم ردَّ عليه السلام.

٤- جواز الالتفات للحاجة؛ وجهه أن الصحابة رضي الله عنهم رموا معاوية رضي الله عنه بأبصارهم، وقوله: «رَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» أشدُّ من قوله: (نظروا إليَّ)؛ لأنَّ الرَّمِيَّ يَقْتَضِي قَذْفًا، كأنهم نظروا إليه بشدة لما تكلم في الصلاة فأعاد، فقال: «وَأُتْكِلَ أُمِّيَّاهُ»؛ «تُكَلُّ» بمعنى الفقد، و«أُمِّيَّاهُ» بمعنى أُمِّي، وهذه كلمة يدعو بها العرب لا يريدون معناها، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «تَكَلِّتَكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»^(١)، لكن يريدون بذلك شَحَذَ الهِمَّةِ والانتباه.

٥- الضرب بالفخذ عند التنبيه لقوله رضي الله عنه: «يَضْرِبُونَ أَفْخَادَهُمْ»، لكن هذا نُسَخَ، وأرشدتهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى أَنْ يُسَبِّحُوا^(٢)، وقولي: (نُسِخَ) هذا إذا كان ضربهم بأفخاذهم مبنياً على سُنَّةٍ سابقة، أما إذا كان مِنْ اجتهادهم في تلك الساعة فلا نقول: إنه نسخ، ولكن نقول: فَعَلُّوهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هذا هو المشروع.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١ / ٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

٦- أن الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى ترك المنكر عند النهي عنه؛ لقوله رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ».

٧- أن الإشارة والضرب ونحو ذلك لا يُعدُّ كلامًا؛ وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة.

تنبيه: لا يقال وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الضرب بالفخذ؛ لأنه قد يقال: أنكر عليهم وقال: سَبَّحُوا.

قوله رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ» فيه إشكال في التركيب، وهو دخول «لكن» الاستدراكية على قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي»، فيقال: في الكلام محذوف، والتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني لم أتكلم لكنني سكت.

٨- جواز فداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأب والأم؛ لقول معاوية رضي الله عنه: «فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي»، ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن أعظم الناس حقًا عليك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هما الأب والأم.

٩- حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعوته الخلق إلى الحق؛ لأنَّ معاوية رضي الله عنه أقسم أنه ما رأى معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه.

١٠- أنه في رواية: «وَلَا تَهَرِّني»، فلا ينبغي تَهَرُّ الجاهل أو كَهْرُهُ، والتهَرُّ في القول باللسان، والكَهْرُ بالحال مثل التَّقْطِيبِ، وقيل: معناهما واحد، ولكن كلما صار الكلام للتأسيس كان أولى من التأكيد، والعطف يقتضي المغايرة.

١١- بطلان الصلاة بكلام الناس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، أي كلام سواء كان مركَّبًا من

حرف أو حرفين أو أكثر، وسواء كان بصوت جَهْوَري أو أَقْل؛ فإنه لا يصلح في الصلاة، فلو قلتَ لإنسان رأيته مثلاً يقرأ وغلط: (ع) تبطل الصلاة؛ لأن هذا جملة وكلام تامّ مع أنه حرف واحد.

أو رأيت شخصاً يماطل أخاه الذي وعده فقلت: (ف) فهو كلام تبطل الصلاة به.

أو أردت أن تقول لإنسان: انظر إلى كذا فقلت: (ز) فهو كلام.

إذا: الكلام سواء كان من حرف أو حرفين أو أكثر.

١٢ - أن الصلاة لبُّها وروحها ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «إِنَّمَا هُوَ» أي: شأنها: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وهذا الحَضَر - كما نعلم - ليس حقيقياً في الواقع؛ إذ إن في الصلاة ما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة مثل الدعاء فإنه لا يدخل في هذا.

١٣ - جواز نقل الحديث بالمعنى، لكن يشير إلى ذلك؛ لقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ»، ويجوز أن تقول: هذا هو الحديث أو معناه، يعني: لا تتعَيَّن هذه الكلمة، المهم إذا كنتَ لم تَضْبُط اللفظ فقل: هذا الحديث أو معناه.

١٤ - أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ جاهلاً فإن صلاته لا تَبْطُل؛ يؤخذ من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بالإعادة، وأمر المَسِيء في صلاته بالإعادة^(١)؛ لأن المَسِيء في صلاته ترك مأموراً وهذا فعل محظوراً، ولهذا يفرِّق العلماء رحمهم الله بين ترك المأمور جاهلاً وفعل المحظور جاهلاً، فالأول يقولون: يستدرك إذا أمكنه الاستدراك، والثاني يقولون: لا يؤثر عليه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقاسُ الناسي على الجاهل؛ لأن النسيان قرين الجهل في كتاب الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمن نسي وتكلم وهو يصلي فإن صلاته لا تبطل كما لو سأله زميله وهو يصلي -أعني: المسؤول- قال: أين كتابي؟ قال: كتابك في الدرج، وهو يصلي لكنه ناسي، وهل يقاس على ذلك ما لا يُقصد؟ الظاهر: نعم، مثل أن يسقط عليه شيء فيقول: (أَحْ! أَحْ!) فلا تبطل صلاته؛ لأنه ما قصد، هذا يأتي طبيعياً.

ويقاس على ذلك الضحك، يعني لو حصل شيء يوجب الضحك فضحك ناسياً أنه في صلاة فإن صلاته لا تبطل.

إذا: القاعدة أن من فعل محظوراً في الصلاة من كلام أو غيره ناسياً أو جاهلاً أو غير قاصد فلا شيء عليه.

مسألة: بعض الناس إذا رأى شيئاً أعجبه وهو يصلي قال: سبحان الله أو ما شاء الله؟

الجواب: على كل حال الحديث: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ»^(١) نعم، لكننا لا نرى أن الإنسان يتحسّس بكل ما يقع ثم يقول: سبحان الله أو: الله أكبر.

١٥- تحريم إتيان الكهّان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيّبات في المستقبل، يقول لك مثلاً: سيكون غداً كذا وكذا، نقول: هذا كاهن، بخلاف العرّاف، فالعراف يخبر عن المغيّبات ولو كانت حاضرة أو ماضية.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٧).

تنبيه: ما نسمعه في الإذاعات الآن من أنه ستكون درجة الحرارة غداً كذا أو سينزل مطر على الجهة الفلانية ليس من الكهانة؛ لأنه مبنيٌّ عندهم على دراسات محسوسة تخفى علينا ولا تخفى عليهم.

١٦- أَنَّ التَّطِيرَ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ وَلَا بُدَّ، دليله: قوله صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» يعني: إلا حصل له تطير «لَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١)، والتطير معناه: التَّشَاؤُمُ بمسموع أو مرئي أو معلوم، هذا التطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأنَّ العرب أغلب ما يتطيرون به الطيور، فقولنا: (بمرئي) كالطير، أو (مسموع) مثل: أن يهم الإنسان بشيء فيسمع قولاً يستلزم نفوره منه، (معلوم) مثل: تطير بعض العرب بشوال أو صفر أو يوم الأربعاء، فهذا ليس مسموعاً ولا مرئياً لكنه معلوم، وكانت العرب تتشاءم بالتزُّوج في شَوَّال، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شَوَّال، وبنى بي في شَوَّال، فَأَيَّتُكُنَّ كانت أحظى عنده^(٢). ومعلوم أن أحظى النساء عنده عائشة رضي الله عنها، وهو تزوجها في شَوَّال، وبنى بها في شَوَّال.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» هذا من دواء الطيرة: أن لا تصدَّك عما تريد، لا تقل: أنا متشاءم، مثلاً: أردت أن تسافر، لما خرجت هبت عاصفة قلت: (خلاص، معناه ما يصلح هذا السفر ارجع)، نقول: لا تفعل هذا،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٩/١)، وأبو داود: كتاب الكهانة، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزويج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

اترك التَّطَيُّرَ وَاَمْضِ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُدَّنَّهُمْ»، والإنسان إذا مشى على هذا استراح ممّا يجده في قلبه من التطير.

يقال: إن بعض الناس يتطير بالرجل إذا قابله ولم يكن جميلاً في نظره، فإذا جاء يفتح الدَّكَّانَ وفتح الدَّكَّانَ ووقف عنده -أول من يقف- رجل ليس جميلاً قال: (خلاص أعلق الدكان يا ولد، اليوم يوم أسود)، هذا حرام ولا يجوز، وإذا قلت: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ»، وما أشبه ذلك؛ أزال الله عنك ما تجدد.

١٧- إثبات الخطّ بالرَّمْلِ، وهو نوع من السَّحَرِ، فالساحر له عدة طرق يتوصل بها إلى سحره، منها: خطوط يخطها في الأرض، لكن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، ولا أحد يعلم أنّه وافق هذا الخط، إذن: علّق الشيء بمستحيل، وإذا علق الشيء بالمستحيل كان مستحيلاً، فالصواب أن الخط الآن لا يمكن؛ لأنه لا يمكن إلا بموافقة هذا النبي، وموافقة مستحيلة؛ لأنها مجهولة لنا لم نعلمها عن طريق يثبت به ذلك، ولهذا لم يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: الخط في الأرض من أنواع السحر، فكيف يليق بالنبي؟

فالجواب: الذي وقع من النبي ليس بسحر، الذي وقع من النبي قالوا: إنه من نوع الفِرَاسَة.

١٨- جواز استرعاء الغنم من الجارية؛ أي: الأنتى، ولكن هذا مشروط بها إذا لم نخش عليها، فإن خشينا عليها وجب منعها، فالمرأة في البادية تسرح بالغنم ترعاها،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٠) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإذا كنا نخاف عليها من سَطْوَةِ الفجرة فإننا نمنعها، أما إذا كُنَّا في أَمْنٍ فلا بأس.

١٩ - عداوة الذئب للشاة؛ يؤخذ من أكله الشاة، فهو عدو للغنم، ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(١)، يعني: أن حرص الإنسان على المال والشرف يُفسد الدين كما يفسد ذئبان جائعان أرسلا في غنم.

٢٠ - صراحة معاوية بن الحكم رضي الله عنه حيث قال: «وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ»، والأسف هو الغضب، ويُطلق على الحزن، لكنه هنا بمعنى الغضب بدليل أنه صَكَّهَا، ومما جاء فيه الأسف بمعنى الغضب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اُنْتَقِمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ﴿ءَاسَفُونَا﴾ يعني: أغضبونا، وليس المعنى: أحزنونا.

٢١ - أن معاوية عفا الله عنه صَكَّهَا صَكَّةً، وكلمة: «صكة» يعني: أنها قوية؛ ضربها بيده مبسوطة من شدة الغضب، ولهذا يقول: «فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٢٢ - أنه لا يشرع عتق غير المؤمن؛ لأنه لما استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعتقها قال: «اِئْتِنِي بِهَا» لينظر: هل هي مؤمنة أو لا؟ ووجه ذلك أن إعتاق غير المؤمن قد يكون سبباً في فساد؛ لأنه يتحرر ويكون طليقاً، وربما فرَّ إلى الكفار إذا كان من سَبِيٍّ وما أشبه هذا.

٢٣ - جواز الاستفهام بـ«أين» مضافاً إلى الله عز وجل بقوله: «أين الله؟»، و«أين» يُسْتَفْهَمُ بها عن المكان وليس يستفهم بها عن الذات، فليست بمعنى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «ما ذُبَّان جائعان...»، رقم (٢٣٧٦)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

مَنْ الله؟ بل بمعنى: أين هو؟ في السماء أو في الأرض؟ قالت: «فِي السَّمَاءِ»، فعرف أنها مؤمنة؛ لأنها لو كانت مشركةً لقالت: الله في الأرض؛ لأن المشركين يعبدون أصنامهم يعتقدون أنها آلهة، فالمشرك يقول: إلهي في الأرض.

٢٤- إثبات علو الله عز وجل لقولها: «فِي السَّمَاءِ» فأقرها.

فإن قال قائل: «في» للظرفية، وهذا التعبير يقتضي أن السماء محيطة به؛ لأن الظرف أوسع من المظروف، كما لو قلت: الماء في الإناء فالإناء أوسع، وهذا يقتضي أن السماء أوسع من الله عز وجل.

فالجواب: هذا لا يمكن ولا يصح؛ لأن الله عز وجل وسع كرسيه السموات والأرض، فكيف بالعرش؟ فكيف بالرب عز وجل؟! قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فلا يتصور أحد أن «في» هنا للظرفية، وأن السماء هي الأجرام المعروفة؛ لأن ذلك مستحيل، إذا: فيتخرج هذا التعبير على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن نجعل «في» بمعنى: (على)، ويكون معنى: «في السماء»، أي: على السماء.

والثاني: أن تكون السماء هنا بمعنى العلو، فتكون «في» للظرفية، ويكون المعنى أن الله في العلو، أي: فوق كل شيء، ولكل من الوجهين شواهد.

فمن الشواهد على أن «في» تأتي بمعنى على قوله تبارك وتعالى عن فرعون: ﴿وَلَأُصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جذوع؛ لأنه ليس المعنى أنه يصلبهم في جوف النخلة، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] يعني: على الأرض.

ومن إتيان السماء بمعنى العلو قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ يعني: من العلو، وليس من السماء السَّقْفَ المحفوظ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وكلا الوجهين صحيح، إن شئت قل بهذا، وإن شئت قل بهذا، المهم أن لا يكونَ في نفسك أنَّ السماءَ محيطَةٌ بالله أبداً.

٢٥- أن الإتيان بما يدل على الشهادتين كافٍ وإن لم ينطق بالشهادة، يؤخذ من قولها: «في السماء» وقولها: «أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ» دون أن تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، فاكتمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا وحكم بأنها مؤمنة.

٢٦- أن كلَّ ما دلَّ على المعنى حكم له بمقتضى ذلك المعنى الذي يدل عليه، يؤخذ من قولنا: إنه يُكْتَفَى عن النطق بالشهادتين بمثل هذه الصيغة: «الله في السماء»، «أنت رسول الله»، وهذه القاعدة تنفعك في صيغ البيع والإجارة والرهن والنكاح والطلاق وغير هذا؛ فكل ما دلَّ على المعنى المقصود فإنه يثبت به ذلك المعنى، سواء كان باللفظ الموضوع له أو بلفظ آخر.

٢٧- التعليل للأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

٢٨- أنه لا يُشْرَعُ إعتاق غير المؤمن لكونه علل بالإذن في إعتاقها بأنها مؤمنة.

وربما يكون في الحديث أيضاً فوائد أخرى تظهر للمتأمل، لكن الشاهد من هذا الحديث للباب هو: تحريم الكلام على المصلي.

٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ -وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟! فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

٥٣٨- حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هذا الحديث فيه دليل وفائدة مهمة، وهو أن قول المصلي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ليس كالسلام العادي الذي يُطلب جوابه؛ ولهذا لو كان السلام العادي الذي يطلب جوابه لكان مبطلاً للصلاة، بدليل أنهم كانوا يسلمون على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أول الأمر، ثم لما حُرِّم الكلام صاروا يسلمون فلا يرد عليهم، فانتهوا عن السلام.

وفي هذا دليل أيضاً على أن ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيٌّ: «السَّلام عليك أيها النبي»، فلما مات كنا نقول: «السَّلام على النبي»^(١)، فهذا الحديث يدل على أن فهم ابن مسعود رضي الله عنه غير صحيح؛ لأن «السَّلام عليك أيها النبي» في حياته ليس هو السلام المعهود الذي يحتاج إلى جواب، وإنما هو سلام على غائب، لكن لقوة استحضاره صار كأنه بمنزلة الحاضر، ويدلُّ لهذا أن الناس في عهد

(١) أخرجه البخاري -بمعناه- في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يسلّمون عليه وهم بعيدون من المدينة، وليسوا معه في مصلاه، بل الذين معه في مصلاه لا يجهرون بالسّلام، ويدل على خطأ هذا الفهم من ابن مسعود رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب وهو في خلافته على المنبر يعلم الناس التشهد، فكان يقول: «السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته» كما أخرجه مالك في «الموطأ» بسند صحيح^(١).

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يُجاب أيضًا بأن التحيات من الأذكار التوفيقية فنقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بصرف النظر عن الخطاب؟

فالجواب: نعم ليس فيها شك، لكن المشكلة أنّ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول» مثل هذا له حكم الرفع كما هو معروف في مصطلح الحديث، وهذا هو الذي جعل بعض المتأخّرين يذهب إلى هذا القول، ولكن نقول: إن هذا القول الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه من اجتهاده، وليس كل الصّحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بدليل حديث عمر رضي الله عنه، فيكون هذا من فهمه، والإنسان يخطئ ويصيب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» يعني: لو أننا تشاغلنا برد السلام لانشغلنا عن الصلاة.

وفيه أيضًا تنبيه على فائدة مهمة، وهي أنه ينبغي أن يشتغل الإنسان بصلاته: بأذكارها وأحوالها وأفعالها عما سواها، ونحن الآن -عاملنا الله وإياكم بعفوه- لا نشتغل بها، بل إذا دخلنا في الصلاة جاءتنا الأشغال الخارجيّة وكأنها قُرُوقٌ من

(١) أخرجه مالك «الموطأ» - رواية أبي مصعب: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٩٩).

الطير مختلفة الألوان والأشكال، فينبغي لنا أن نحرص على إحضار القلب ما استطعنا لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن قلت: لو أن الإنسان تشاغل بهذه الوسوس من أول الصلاة إلى آخرها فهل تبطل الصلاة؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنها تبطل؛ لأنَّ لبَّ الصلاة وروحها فقد من هذه الصلاة، هذه حركات بلا معنى، ولكن جمهور العلماء رحمهم الله على أن الصلاة صحيحة ولكنها ناقصة، واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْمُصَلِّيَ فيقول: اذكر كذا في يوم كذا إلى آخره^(١)، ولكن مهما كان فإن صلاته ناقصة بحسب ما ذهب من خشوعه.

فإن قال قائل: هل يستثنى من الوسوس ما فيه فائدة كما كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيش وهو في الصلاة؟

فالجواب: لا، فعل عمر رضي الله عنه مأمورٌ به، وليس بوسواس، ولهذا في صلاة الخوف تغير الصلاة نفسها من أجل مصلحة الجهاد، فهذه مصلحة جهاد.

ولا يقاس عليها مسألة العلم حتى إذا شرعت في صلاتك ذهبت تفكر في مسألة فقهية، قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ثم بعدئذٍ تفكر في مسألة نحوية وتقول: هذه من العلوم المساعدة والمساندة! ثم بعد ذلك تأتي تبحث في مسألة حسائية، تقول: هذه مما يعين في علم الفرائض! هذا لا يستقيم، بخلاف الجهاد؛ فإنه محل ضرورة، ولا يحتمل التأخير.

(١) أخرجه البخاري - بمعناه - في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: هل يشمل هذا الإمام وغيره أو الإمام فقط؟

فالجواب: كل من له عناية واهتمام بشأن الغزو، حتى غير الإمام؛ لأنه ربًّا أبدى فكرًا لم يكن على فكر الإمام.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ^١.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

[١] هذا كالأول، لكن هذا فيه بيان سبب النهي، وهو نزول هذه الآية الكريمة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمراد بالقيام هنا ليس القيام الذي هو الوقوف، بل القيام الذي هو التلبس بالعبادة.

والمراد «بِالسُّكُوتِ»: السكوت عن كلام الآخرين.

وقوله رضي الله عنه: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» من باب التوكيد.

٥٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أُصَلِّي»؛ وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ^[١].

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ -، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[١] قوله رضي الله عنه: «وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» أي: أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان موجهًا وجهه نحو المشرق؛ لأنه كان يصلي على راحلته، وليس ذلك بعد انصرافه من الصلاة.

٥٤٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ^[١].

[١] فيه دليل على أَنَّ المتَنَفِّلَ يَصَلِّي حيث كان وجهه، ويجوز أن يكْبُرَ في
ابتداء الصلاة ولو كان وجهه نحو سَيْرِهِ، هذا هو الأصح، وذهب بعض العلماء
إلى أنه لا بد أن يبتدئ التكبير نحو القبلة ثم يَنَحْرِفَ حيث كان سَيْرُهُ.
وفيه كَيْفِيَّةُ الإِشَارَةِ؛ لقوله: «فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِإِيدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ»، يعني:
اسكت، لكن لو أشار على غير هذا الوجه فإن صلاته تصحُّ.

باب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ^(١).

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَدَعْتُهُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعْتُهُ».

[١] هذا الحديث عُثِرَ لَهُ بِجَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ:

١- أَنَّ الْعِفْرِيَّتَ مِنَ الْجِنِّ هُوَ الصَّارِمُ الْفَتَّاكُ الْمْتَمَرُّدُ الْخَبِيثُ؛ يَعْنِي: الشَّدِيدُ مِنَ الْجِنِّ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ» يَعْنِي أَنَّهُ يَحَاوِلُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَالْمُرَادُ

بالقطع هنا إفسادها فيما يظهر، وذلك بإلقاء الوسوس في قلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويحتمل أن المعنى ليقطع عليه صلاته؛ أي: ليمر بين يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل الكلب الأسود الذي يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي بأنه شيطان^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن الله أمكنني منه فدعته، فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية»، كأن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من هذا الشيطان.

وقوله: «فدعته» قال النووي رحمه الله: هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي: خنقته، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فدعته» يعني: بالبدال المهملة، وهو صحيح أيضاً، ومعناه دفعته دفعاً شديداً، والدعْتُ والدَّعْتُ: الدَّعْتُ الشَّدِيد، وأنكر الخطابي المهملة، وقال: لا تصح، وصحَّحها غيره وصبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة^(٢). اهـ

١ - فيه - ما ذكره النووي رحمه الله - من جواز العمل اليسير في الصلاة.

٢ - جواز دفع الصائل، فلو صال على الإنسان عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك فله أن يدافعها وهو يصلي.

٣ - تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين ترك هذا العفريت من الجن أن يربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد من أجل قول سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) «شرح النووي» (٢٩/٥).

٤ - أن الله تعالى ردَّ هذا العفريت خاسئًا؛ أي: خائبًا خاسرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك ربطه إلى جنب سارية في المسجد تواضعًا لله عزَّ وجلَّ، ومَن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

فإن قال قائل: كيف يقول سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ أهذا على سبيل الحسد؟

فالجواب: لا، إنما أراد ملكًا عظيمًا لا يناله أحد من بعده لعظمته، وهذا الأمر كان كذلك.

فإن قال قائل: ألا يدلُّ هذا التورُّع من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أنه لا يجوز استخدام الجنِّ مطلقًا؛ لأن سليمان عليه الصلاة والسلام كان يستخدمهم كما قال الله تعالى: ﴿وَالشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصِرٍ ۖ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧-٣٨]؟

قلنا: لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تورَّع من معاقبته والسَّيطرة عليه؛ لأنه لو ربطه إلى جنب سارية في المسجد لكان كقوله: ﴿وَأَخْرَجَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾، فهذا هو الذي تورَّع منه النبي عليه الصلاة والسلام، أما أن ينتفع الإنسان بهم فهذا شيء آخر.

والحديث بهذا اللفظ ليس فيه أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعنه، لكن سيأتي فيما بعد.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ؛ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؛ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِلَعْبٍ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).

[١] هذه قصة أخرى، فالقصة الأولى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليست بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، أما هذه فهي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، والشاهد للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» إلى آخره.

وفي هذا الحديث:

١ - دليل على جواز الذكر إذا وجد سببه في أثناء الصلاة؛ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؛ لأنَّ هذا ذكر مشروع عند تسلُّط الشيطان على الإنسان.

فإذا وجد شيء يقتضي الذكر في أثناء الصلاة فلك أن تقول ذلك الذكر، فإذا عطس الإنسان في الصلاة مثلاً نقول: الحمد لله، إلا أننا استثنينا فيما سبق^(١) إجابة

المؤذن، وقلنا: إن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان بها عن الصلاة، أما الكلمة والكلمتان فهذا لا بأس به.

٢- تكرار الدعاء ثلاثاً، وكان هذا من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غالباً^(١).

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله: «قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤- جواز الحركة اليسيرة في أثناء الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «وَبَسَطَ يَدَهُ».

٥- أن إبليس عدو لله عز وجل، وهو أعدى الأعداء، ومن بعده من الأعداء فإنما أخذوا العداوة منه.

٦- أن مسائل الجن أمور غيبية؛ لأن هذا الشيطان جاء بشهاب من نار، ومع ذلك لم يره الصحابة رضي الله عنهم ولا رأوا شهاباً من نار، لكن هذه أمور غيبية.

تنبيه: بعض الناس يقول: نحن نرى الجن على صورته الحقيقية، والأصل أن الجن عالم غيبي لا يرى، ثم الذين يرونهم هل رأوهم على صورهم الحقيقية أو أن الجن تصوّر بصورة ما رآه هذا الرائي؟ فيه احتمال.

٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك دفع الضرر عن نفسه؛ ولهذا لجأ إلى الله عز وجل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثلاث مرات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ، رقم (١٧٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الشيطان ولا يستأخر الشيطان ولا يفر مع أننا نحن المسلمين نظن أننا إذا لعنناه فررنا؟

فالجواب: هو في القصة الأولى تأخر، لكن في هذه يقول صلى الله عليه وسلم: «قَلَمْ يَسْتَأْخِرْ»؛ يعني فلم يستأخر من دعائي، ولكن الله تعالى هو الذي أخره.

٨- جواز الدعاء على إبليس باللعنة لقوله: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

وفي هذه الجملة إشكالان:

الإشكال الأول: أشكل على بعض أهل العلم رحمهم الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الإنسان إذا عثر أن يقول: تعس الشيطان، وأخبر أنه إذا قال ذلك فإن الشيطان يتعاضم^(١)، فكيف جاز أن يقال: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ولماذا لم يقتصر على قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؟

فالجواب: إن هذه قضية غير قضية ما إذا عثر الإنسان؛ لأن هذا تسلط عليك تسلطاً لا يحملك منه إلا أن تستبعده فتقول: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ.

الإشكال الثاني: أنه خاطبه فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلْعَنُكَ» والكاف حرف خطاب، والصلاة لا يجوز فيها شيء من كلام الآدميين.

فنقول: قد يقال: إنه يخاطب غير إنسان، يخاطب الشيطان، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، رقم (٤٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ يَعُودُ قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» على قوله: «ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

٩- جواز إضافة الشيء إلى سببه المعلوم الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ»، ولم يقل: لولا الله ثم دعوة، فإذا أضيف الشيء إلى سببه الصحيح مع اعتقاد المضيف بأن هذا سبب محض فإن هذا لا بأس به، فلو قلت مثلاً: لولا فلان لغرقت وهو الذي أخرجك من الماء فهذا صحيح ولا يقدر بالتوحيد ما دام القائل يعتقد أنه سبب، وإنقاذ الغريق بقدرة الإنسان، وليس عملاً مستحيلاً على الإنسان حتى نقول: إنه لا تجوز إضافته إليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب: «لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٠- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم حيث تحاشى أن يفعل ما هو من خصائص سليمان عليه الصلاة والسلام.

فإن قيل: هل يستفاد من الحديث أن كل شيطان يطلق عليه إبليس؟

فالجواب: لا ندري، ولعله إبليس الأكبر؛ وما دام فيه احتمال فليس فيه دليل.

وإن قيل: هل يؤخذ من مخاطبة الشيطان أنه يمكن أن يُدفع الحيوان بالصوت، إذا أتاه كلب أو حيوان يزجره؟

فالجواب: لا يصح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعته النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩) عن العباس رضي الله عنه.

باب جَوَازِ حَمْلِ الصَّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ^[١]

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ^[٢].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجَلَانَ؛ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

[١] العناوين ليست من الإمام مسلم رحمه الله.

[٢] هذا الحديث فيه أيضًا فوائد منها:

١ - حُسنُ خُلُقِ النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يحمل الصبيان وهو في الصلاة يصلي بالناس.

فإن قال قائل: ما الذي حمل النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم أن يحمل هذه الطفلة وهو يصلي بالناس ولم يتركها مع أهلها؟

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن الصَّبِيَّةَ تعلَّقت به فأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطيب قلبها.

الثاني: أن ذلك كان حين وفاة أمها زينب رضي الله عنها كما قال بعضهم، فالله أعلم، إنما هي قضية عين، والمقصود تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث حمل هذه الطفلة في الصلاة.

٢- جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

٣- أنه يُعفى عن حمل الصبيان في الصلاة وإن كان قد يغلب على الظن أن ثيابهم نجسة، لكن الأصل الطهارة.

فإن قال قائل: هل يستفاد هذا الحديث أن الطفلة لا تقطع الصلاة؟

فالجواب: لا؛ من وجهين:

الأول: أنها ليست مازَّةً، والحمل والوضع ليس مرورًا، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تضطجع في قبلة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي ولا تقطع صلاته^(١).

الثاني: أنها ليست بالغةً، فلا يُطلق عليها امرأة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

٥٤٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَرَّمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَرَّمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٥٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ؛ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُ أُمُّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

باب جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لِيُسَمَّيْهَا يَوْمَئِذٍ - : «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَيْهَا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

٥٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول أمره لا يخطب على المنبر، وإنما

كان يخطب إلى جِدْعٍ نَخْلَةٍ، ثم بدا له عليه الصلاة والسلام أن يخطب على المنبر^(١)؛ لأن ذلك أرفع لصوته صلى الله عليه وسلم حتى يسمعه الناس؛ إذ إن المقصود بالخطبة هو إسماع المخاطبين.

٢- جواز الاستعانة بالغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلب من هذه المرأة أن يعمل لها غلامها النَجَّار هذا المنبر.

٣- أن منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ثلاث درجات، ثم أكثر الناس من الدرجات فيما بعد حتى بلغت الدرجات في عصر مضى إلى نحو عشرين درجةً، وذلك من أجل كثرة الناس واتساع المسجد صار الناس يكثرون، رأيتُ هذا في المسجد الحرام.

فإن قيل: هل يدل الحديث على أنه لا تجوز الزيادة على منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

فالجواب: أنه صلى الله عليه وسلم ما نهى عن ذلك، وما فعله إلا من أجل أن يبلغ صوته ما يبلغ، فإذا كان هذا هو المعلوم من فعله؛ قلنا: إذا كان الأمر يستدعي أن ترفع الدرجات أو أن تزداد فلتزد، مع أننا في الوقت الحاضر الآن لسنا بحاجة؛ لوجود مكبر الصوت.

٤- جواز علو الإمام على المأمومين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي على الدرجة الأولى، ويلزم من ذلك أن يعلو على المأمومين، لكن قال العلماء رحمهم الله: يكره إذا كان العلو كثيراً ذراعاً فأكثر، وورد حديث في نهى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبقسم (٣٥٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الإمام عن أن يكون أرفع من المأمومين^(١)، وأما علو المأموم فلا بأس به.

٥ - جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لا سيما إذا كان لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فعل ذلك من أجل مصلحة الجماعة.

٦ - أنه لا بُدَّ من السجود على الأرض؛ إذ لو كان الأمر غير واجب لأمكنه أن يسجد بالإيحاء، ولكن لا بُدَّ أن يكون السجود على الأرض.

٧ - أنه لا بُدَّ في السجود أن لا يعلو أعلى البدن علوًّا فاحشًا؛ لأنه لو سجد على الدرجة الثالثة مثلاً لكان يسجد وكأنه قاعد، فلا بُدَّ من أن يكون الانخفاض في السجود انخفاضًا بيّنًا يتيّن به الإنسان أنه ساجد.

٨ - جواز قصد الإنسان في صلاته أن يعلم الناس، وهذا لا ينافي الإخلاص؛ لأن أصل العبادة إنما هي لله عز وجل، لكن نوى مع ذلك أن يتعلّم منه الناس، وهذا أمر فعله الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة، وفعله أيضًا في الحجّ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، ولا حرج على الإنسان أن يعمل العبادة من أجل أن يتقرّب بها إلى ربه سبحانه وتعالى وأن يتعلم منه إخوانه المسلمون.

٩ - أن الذي يظهر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفرّق بين التكبيرات؛ لأنه لو فرّق بين التكبيرات لعلم الناس أنه راعى أو ساجد باختلاف التكبير.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد راكبًا، رقم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

١٠ - جواز رؤية المأموم للإمام أثناء الصلاة؛ لأنه لا يمكنهم الائتصاص به إلا إذا كانوا يرونه، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كانوا ينظرون إليه، فهل نقول: إن هذا ثابت لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ أو: إننا كان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه أسوة، فينظرون إليه ماذا يفعل حتى يفعلوا مثله، وأما غيره فليس كذلك؟

نقول: هذا يحتمل الخصوصية، ويحتمل عدم الخصوصية، ونظر المأموم للإمام لا شك أنه أَدْعَى للائتمام به أكثر مما لو كان لا يراه، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحني أحدٌ ظهره في القيام حتى يَقَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا في الأرض ثم يسجدون^(١)، وهذا يدل على أنهم ينظرون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

١١ - أنه ينبغي للإنسان إذا فعل ما لم يكن يفعله من قبل أن يبين السبب؛ يؤخذ من قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...»، وإنما كان كذلك لأنه سوف يَقَعَ في نفوس القوم تساؤلات: لماذا فعل؟ فإذا بين لهم كان مزيلاً لهذا الإشكال ومجيباً على التساؤلات.

وهكذا كلما رأيت من أخيك أنه يجب أن يطلع على شيء وهو لا يضرك اطلاع عليه فإنه ينبغي لك أن تطلع عليه، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة، فمثلاً لو كان معك كتاب ورأيت أخاك ينظر لهذا الكتاب إلا أنه يستحي أن يقول: أرنيه، فإن من حُسْنِ الخُلُق أن تُريه إياه إلا إذا كان الشيء لا تحب أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

يطلع عليه أحد، كما لو كان بيدك فواتير اشتريت بها حاجات ورأيت الرجل ينظر إلى هذه الفواتير فلا تقل له: خذ، تفضل، انظر، ليس كل واحدٍ يحبُّ أن يطلَّع عليه، لكن الشيء الذي لا ضرر فيه والذي ترى أخاك متشوّفاً له فإن من حُسن الخلق أن تُشيع رغبته وأن تريه إيّاه؛ ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا...»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم سوف يتشوّفون: لماذا فعل؟ وأيضاً في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه -إذا صحَّ سندها^(١)- أنه كان له أسياد يموت أحدهم ثم يوصيه إلى الآخر حتى ذكروا له أن بين كتفيه خاتم النبوة، فخرج يوماً إلى البقيع فرأى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فاستدبره -يعني: صار وراءه- وجعل ينظر، فعرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يريد أن يطلَّع إلى خاتم النبوة فأنزل رداءه حتى رآه.

١٢ - إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، فيحتمل أن يكون هذا الإقبال من أجل ما صنع، ويحتمل أنه هو الإقبال العادي، والمعروف أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث جواز تفكير الإنسان في العلم وهو يصلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يريد أن يتعلَّم فلا بُدَّ أن يعبئ الذَّهن بما شاهد؟

فالجواب: نعم، لكن قد يقال: إن هذا أهون مما لو أنَّ الإنسان جعل يفكِّر؛ لأن الذي يفكِّر سوف يَغيب عن الصلاة وينشغل بخلاف هذا الذي رأى فليس

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٢٣٨).

فيه إلا مجرد حفظ ما رآه في حافظته فقط، وهذا ليس كالذي يتأمل ويفكر: ما الذي يُستنبط من قوله تعالى؟ ما الذي يستنبط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا؟ ما الجمع بين قوله تعالى كذا وقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا مثلاً؟ يتعارض «المغني» و«شرح المذهب»، ارجع إلى «الحاشية» وهو يصلي!! فرق بين هذا وهذا؛ فعلى كل حال الذي يظهر لي أن هذا لا يدل على ما ذكر؛ لأن هناك فرقاً بين شخص يرى ويبصر ثم يحفظه في حافظته وبين إنسان يفتش في أوراق الكتب وغير ذلك؛ لأن هذا الثاني ينشغل انشغالاً كثيراً عن الصلاة.

١٣- الحثُّ على تعلُّم صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: «وَلَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وهكذا كل أمر مشروع فإنه يرغب الإنسان في أن يقتدي فيه برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فائدة: رجوع النبي صلى الله عليه وسلم القَهْقَرَى (يعني: الرجوع إلى الوراء)؛ لأنه لو رجع على وجهه لكانت القبلة خلف ظهره فلا بُدَّ أن يرجع القَهْقَرَى.

باب كراهة الاختصار في الصلاة

٥٤٥ - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^١.

[١] الاختصار معناه: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودُ، وَرَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْإِخْوَةِ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى يَسَارَ الصَّدْرِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِخْتِصَارِ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَيَدْعُونَ أَنَّ الْقَلْبَ مُحَلَّكَ هُنَا، وَإِذَا وَضَعُوا الْيَدَ عَلَى الْقَلْبِ يَكُونُ أَحْسَنَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ لَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ تَوْضِعُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الْوَسْطِ.
